

فتح المعين بشح قره العين

لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البيهنة ولو قال كاتبتك وأنا صبي أو مجنون أو محجور
علي فأنكر المكاتب حلف السيد إن عرف له ذلك وإلا فالمكاتب لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد
إذا أحيل حر